

## المقنعة

[ 54 ] غسله فليقل: " اللهم طهر قلبي، وزك عملي، واجعل ما عندك خيرا لي، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين " (1) و (2) ". وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب (3) تبء بغسل رأسها حتى توصل الماء إلى اصول شعرها، وإن كان مشدودا حلتها، ثم تغسل جانبها الايمن، ثم (4) جانبها الايسر، وينبغي لها أن تستبرئ قبل الغسل بالبول، فإن لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء. والجنب إذا ارتمس في الماء أجزاءه لطهارته (5) ارتماسة واحدة، ولا ينبغي له أن يرتمس في الماء الراكد، فإنه إن كان قليلا أفسده، ولم يطهر به، وإن كان كثيرا خالف السنة بالاعتسال فيه، ولا بأس بارتماسه في الماء الجاري، واعتساله فيه. [ 7 ] باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك والحائض هي التي ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة، فينبغي لها إذا رأته (6) أن تعتزل (7) الصلاة، ولا تقرب المسجد إلا مجتازة، كما ذكرناه في باب الجنابة، ولا تمس القرآن، ولا اسما من أسماء الله تعالى " مكتوبا في شيء من الاشياء، ولا يحل لها الصيام، ويحرم على زوجها وطؤها حتى تخرج (8) من الحيض، وينقطع عنها دمها. وأقل أيام الحيض ثلاثة أيام، وأكثره (9) عشرة أيام، وأوسطها (10) ما بين

---

(1) في د: " المطهرين ". (2) الوسائل، ج 1، الباب 37 من أبواب الجنابة، ص 520 مع تفاوت. (3) في ب: " في الترتيب سواء ". (4) في و: " ثم تغسل جانبها ". (5) في ألف: " للطهارة " (6) في ب: " رأته ذلك ". (7) في ألف: " تترك " وفي هـ: " تعزل ". (8) في ج: " تطهر ". (9) في ب، ز: " أكثرها ". (10) في ج، هـ: " أوسطه ".

---